

أفعال الفُلُوبِ إلاه ونهاية

د. عطاء محمد بند *

الإنفاس

قالوا: لضعف هذه الأفعال في العمل جاز أن يلغى ما تصرّف منها، وهو ما عدا: هب وتعلم، ومعنى الغائبتها إبطال عملها لفظاً ومعنى لغير مانع، وبسب ضعفها كونها أفعالاً غير مؤثرة ولا نافذة من فاعلتها إلى غيره، إذ إن تأثيرها ليس بظاهر كأفعال العلاج، فهي يقين أو شك يهتجس في النفس من غير تأثير فيما يتعلق بها، وإنما أعملت كما أعمل (ذكر) فتعدى إلى المفعول في قوله: ذكرت زيداً، لأن الذكر قد اخترق بزيد، أعني بالمفعول، وإن لم يؤثر فيه، وكذلك ه هنا، إذ تعلق ظن فاعل هذه الأفعال أو علمه بمظنون أو معلوم وإن لم يؤثر فيه، معفارق هو أن المظنون أو المعلوم مضمون جملة وليس مفرداً كما كان في (ذكرت زيداً)، لأن شك في قوله: ظنت زيداً مسافراً، قد تعلق بسفر زيد، لا بزيد دون السفر، أو بالسفر دون زيد^(١). قالوا: هذه الأفعال تؤثر في الأحداث المأخوذة من مفاعيلها الثانية، ولا تؤثر في الدوافع، بذلك ألغيت ولم تلغ أفعال التصنيف بقوتها، لأنها تؤثر في الدوافع بقليلها وتحويها^(٢). كما ترى أنهم يرجعون سبب إلغاء هذه الأفعال إلى ضعفها في العمل، ثم جعلوا هذا الضعف مرتب ودرجات، فضعف العامل إذا كان متاخراً عن المفعولين يختلف عن

* أستاذ التحرر والصرف المشارك - جامعة تعز - اليمن - جامعة صلاح الدين / أربيل - سايقا .

ضعفه إذا كان وسطاً بينهما أو متاخراً عنهم، ويحسب اختلاف مراتب هذا الضعف جعلوا بهذه الأفعال ثلاثة أحوال: حال تقدمت فيها الأفعال على المفعولين، وحال توسلت بينهما، وحال تأخرت عنهما.

فإن تقدمت لم يكن، عند البصريين ما عدا الأخفش، بذ من إعمالها، لأن مقتضى إعمالها قائم شأنها في ذلك شأن سائر الأفعال المعتقدة على معمولاتها، فكما أن الفعل (ضرب) في قوله: ضربت زيداً، أقوى في العمل منه في قوله: زيداً ضربت، بدلالة جواز تقويته بحرف الجر فتقول: لزيد ضربت، وعدم استحسان ذلك مع تأخر المعمول، إذ لا يقال: ضربت لزيد، فكذلك هم لا يجوز أن تلغي فتقول: ظنت زيد مسافر، لقوة الفعل بتقادمه، ولأن عامل الابتداء عامل معنوي، والشخص عامل لفظي، فاللفظي يغلب المعنوي، لذلك امتنع الإناء ووجوب الإعمال⁽³⁾، وأن التقاديم من أعلام العناية، والإلغاء من دلائل ضعفها، فلا يجتمع الإناء والتقاديم⁽⁴⁾، قال المبرد: (لاتقول: ظنت زيد متعلق، لأنك إذا قدمت الظن فإئما ثبني كلامك على الشك⁽⁵⁾) ووجب إذ ذاك الإعمال.

وإذا ورد ما يوهم الإناء معتقداً خرجوه على تقدير ضمير الشأن بعد الفعل، أو على التعليق بتقدير لام الابتداء، وعلى هذين حملوا قول أبي ذؤيب الهدلي:

فلبيث بعدهم بعيش ناصبي وإحال إني لاحق مستثبي

وقول كعب بن رهين:

أرجو وأمل أن تدعوا مودتها وما إحال لدينا منك تنويلاً

وقول بعض الفزاريين:

كذاك أدبت حتى صار من خلقي أني وجدت ملاك الشيمه الأدب

والتقدير: وإحاله إني لاحق مستثبي، وما إحال لدينا منك تنويلاً، وأنني وجدته ملاك الشيمه الأدب، فلهاء ضمير الشأن المفعول الأول، وإن جملة بعدها، من المبتدأ والخبر، في موضع المفعول الثاني، وعلى هذا يكون الفعل باقياً على عمله، لا إناء ولا تعليق، أو التقدير: وإحال إني للاحقة مستثبي، وما إحال لدينا منك تنويلاً، وأنني وجدت ملاك الشيمه الأدب⁽⁶⁾، وحيثئذ يعلق الفعل عن المفعولين، وعلى التعليق حمل سببوبه إناء المعتقد، فهو عنده أولى⁽⁷⁾، وعلى تقدير ضمير الشأن يحمله الرضي⁽⁸⁾، فهو عنده

أولى وأقرب ثبوتاً ذي ضرورة في دخول (أن) المفتوحة المشددة على اسم الشرط في قول الأخطاء التعلبي:

أنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يَلْقَى فِيهَا جَادِرَ وَظِبَاءَ

لعدم جواز جعل اسم الشرط (من) اسمًا بـ(أن)، لكونه مما يجب تصديره، ولا تدخل الحرف الناسخة على جملة المبتدأ فيها الصدارة، وقالوا: اسم (أن) ضمير شأن محدود، وهو أيضاً له الصدارة، ولكن اغتيره هنا ضرورة، وجوز ابن هشام، تبعاً للشلوبين⁽⁹⁾ وابن عصفور⁽¹⁰⁾ وابن مالك⁽¹¹⁾، في قول كعب وقول بعض الفزاريين أن يكون من باب الإلغاء للتوضط العاميل فيهما، لأن التوسط المبيح للإلغاء ليس التوسط بين المعمولين فقط، بل توسط العاميل في الكلام مقتضى أيضاً، نعم الإلغاء للتوضط بين المعمولين أقوى، والعاميل هنا قد سبق باي ويما النافية⁽¹²⁾، وقيل: إن (إحال) من قول كعب متعلق بـ(ما) النافية، وإن تقدمت على العاميل، إذ لا يتشرط تقدم الفعل على المعلق، فقد دخل النفي على جملة الابتداء ثم اعترض بـ(إحال) والأصل: وإحال ما لدينا منك ثواب⁽¹³⁾، وهذا أفضل من القول بالإعمال على تقدير اللام الذي حمله عليه سيبويه، لاته منفي، والمنفي، عندهم، لا يؤكد، قالوا: (التوكييد يدل على الاعتناء بالمؤكد، والإلغاء يدل على عدم الاعتناء بالمؤكد)⁽¹⁴⁾، فبيتهما ثنا في وتناقض.

يرى السحويون أن أفعال القلوب تستمد قوتها في العمل من تصادرها ووقعها قبل المعمولين، فإن نأى الفعل عن الصدر وابتعد شابه الضعف واعتراه الوهن، فما دام متتصداً وجباً لعماله، وامتنع إلغاوه وقيح، لأن الفعل لم يعتره ضعف، ولم يتسرّب إليه وهن، وإذا ألغى العربي، صاحب اللغة، متقدماً، دفعوا القبح الذي شابه قوله ورفعوه بتحريجه على واحد من التأويلين المذكورين، وإذا تباعد الفعل عن الصدر وتزحرّ ضعف وجاز حينئذ إلغاوه على الرغم من وقوفه قبل المعمولين، فيجوز نحو (متى تظن زيد مسافر) و(أين تظن زيد مسافر) و(اليوم تظن زيد مسافر)، إذ لما تقدم على الفعل معهول الخبر وهن وضعف فجاز إلغاوه، ولا يلتفت، حينئذ، إلى وقوعه قبل المفعولين، لأن تقدم معهول الخبر، أي معهول المفعول الثاني، هو كتقدّم الخبر وتوضط الفعل بين المبتدأ والخبر)⁽¹⁵⁾، وصار الفعل كائنة حشو⁽¹⁶⁾، وبقى إلغاوه، عند

هؤلاء، ضعيفاً قبيحاً لقريبه من الصدّر، لكنْ قبحه أقلُّ من قبح إلغائه متصدراً، هذا إنْ جعلتَ(مَتَّ وَأَيْنَ وَالْيَوْمَ) مَعْمُولَاتٍ لِلْخَبَرِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا مَعْمُولَاتٍ لِفَعْلِ الْقَلْبِ لَمْ يَجُزِّ إِلَّا الإِعْمَالُ، لأنَّ الظَّنَّ لَمْ يَقُعْ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ بَلْ وَقَعَ صَدْرًا، وَالذِّي يَلِيهِ إِنَّمَا هُوَ مَعْمُولُهُ⁽¹⁷⁾، قَالَ سَيِّبُوَيْهُ: وَتَقُولُ: أَيْنَ ثَرَى عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا، وَهَلْ ثَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا، لَأَنَّ هَلْ وَأَيْنَ كَانَكَ لَمْ تَذَكَّرُهَا، لَأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا ابْتِداءً، كَانَكَ قُلْتَ: أَثَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا، وَتَطَنَّ عَمْرًا مُنْطَلِقاً⁽¹⁸⁾.

وَإِذَا تَبَاعَدَ الْفَعْلُ عَنِ الصَّدَرِ أَكْثَرَ فَصَارَ وَسْطًا بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ جَاءَ حِينَئِذٍ، إِلْغَاؤُهُ وَاعْمَالُهُ عَلَى السَّوَاءِ⁽¹⁹⁾، تَحْوُرٌ زَيْدًا ظَنِّتُ مُسَافِرًا (وَزَيْدٌ ظَنِّتُ مُسَافِرًا) فَلَا قُبْحٌ فِي الْإِلْغَاءِ وَلَا ضَعْفٌ، لَأَنَّ النَّاصِبَ الْقَوِيَّ ضَعْفٌ بِوُقُوعِهِ بَعْدَ الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ، فَهُوَ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِكَنَّهُ مُتَّاخِرٌ عَنِ الْآخَرِ⁽²⁰⁾، إِذَا ضَعْفَ الْعَامِلِ بِالْتَّوْسُطِ سَوْعَ مُقاومَةِ الابْتِداءِ لَهُ⁽²¹⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

شَجَاكَ أَظْنَنْ رَبِيعَ الظَّاعِنِينَ وَلَمْ تَعْبُ بِعَذَلِ الْعَادِلِينَ

وَقَيْلٌ: إِعْمَالُهُ أَرْجَحٌ⁽²²⁾ مِنْ إِلْغَائِهِ وَاقْوَى، لَأَنَّ الْعَامِلَ الْلُّفْظِيَّ أَقْوَى مِنَ الابْتِداءِ وَإِنْ تَأَخَّرَ⁽²³⁾، وَمِنِ الْإِلْغَاءِ قَوْلُ الْلَّعِينِ الْمُنْقَرِيِّ:

أَبِ الْأَرَاجِيزِ يَا ابْنَ الْلُّؤْمِ ثُوْدُنِي وَفِي الْأَرَاجِيزِ خَلَتُ الْلُّؤْمُ وَالْخَوْرُ

وَإِذَا تَبَاعَدَ أَكْثَرَ فَوَقَعَ مُتَّاخِرًا عَنْهُمَا زَادَ ضَعْفًا وَرُجْحًا، حِينَئِذٍ، الْإِلْغَاءُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ

⁽²⁴⁾ وَوَجَبَ عِنْدَ آخَرِينَ⁽²⁵⁾ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي أَسِيدَةَ:

هُمَا سَيِّدَانَا يَرْعَمَانِ وَإِنَّمَا يَسُودَانَا إِنْ أَيْسَرَتْ غَنَمَاهُمَا

وقَوْلُهُ:

آتِ الْمَوْتَ تَعْلَمُونَ فَلَا يَرْ

وقَوْلُهُ:

الْقَوْمُ فِي أَثْرِي ظَنِّتُ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قَدْ ظَنِّتُ فَقَدْ ظَفَرْتُ وَخَابُوا

قَالَ سَيِّبُوَيْهُ: وَكُلُّمَا أَرَدْتَ الْإِلْغَاءَ فَالْتَّأْخِيرُ أَقْوَى⁽²⁶⁾، بِذَلِكَ حَمَلَ الْأَعْلَمُ الشَّنَّمَرِيُّ

قَوْلُ الْلَّعِينِ عَلَى نِيَةِ تَأْخِيرِ الْفَعْلِ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ: وَفِي الْأَرَاجِيزِ الْلُّؤْمُ وَالْخَوْرُ خَلَتُ

ذَلِكَ⁽²⁷⁾، قَالَ سَيِّبُوَيْهُ: وَإِنَّمَا كَانَ التَّأْخِيرُ أَقْوَى [يُرِيدُ إِلْغَاءَ الْمُتَّاخِرِ أَقْوَى مِنْ إِعْمَالِهِ]

، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِئُ بِالشَّكِّ بَعْدَمَا يَمْضِي كَلَامُهُ عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ بَعْدَمَا يَبْتَدُئُ وَهُوَ يُرِيدُ

البيَّنُ ثُمَّ يُدرِّكُ الشَّكُّ، كَمَا تَقُولُ: عَبْدُ اللهٍ صَاحِبُ دَائِكَ بَلَغَنِي، وَكَمَا قَالَ: مَنْ يَقُولُ دَائِكَ ثَدْرِي، فَأَخْرَى مَا لَمْ يَعْمَلْ فِي أُولَى كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَهُ بَعْدَمَا مَضَى كَلَامُهُ عَلَى الْبَيَّنِ وَفِيمَا يَدْرِي... وَكُلُّمَا طَالَ الْكَلَامُ ضَعَفَ التَّأْخِيرُ إِذَا أَعْمَلْتَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: زَيْدًا أَخَاكَ أَطْلُنْ، فَهَذَا ضَعِيفٌ كَمَا يَضْعُفُ: زَيْدًا قَائِمًا ضَرِبْتُ، لَأَنَّ الْحَدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ مُبْتَدًى إِذَا عَمِلَ⁽²⁸⁾، وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: (لَأَنَّ الْفَعْلَ لَا حَظٌ لَهُ فِي التَّقْدِيمِ بِوَجْهٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ضَعِيفًا أَمْرًا وَحَسْنَ إِلْغَاوَةِ لِأَجْلِ أَنَّكَ إِذَا لَفَظْتَ الْجُرْجَانِيِّينَ قَبْلَ الْفَعْلِ كَانَ الْابْتِداءُ أَقْرَبَ إِلَيْهِمَا مِنَ الْفَعْلِ وَأَوْلَى الْعَامِلَيْنِ الْأَقْرَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَسْطِ، لَأَنَّكَ إِذَا لَفَظْتَ بِأَحَدِ الْجُرْجَانِيِّينَ بَعْدَ الْفَعْلِ لَمْ يَكُنِ الْابْتِداءُ بِأَقْرَبِ إِلَيْهِ بَلْ كَانَ مَرْتَبَةُ الْابْتِداءِ مُسَاوِيَةً لِمَرْتَبَةِ الْفَعْلِ لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُرْجَانِيِّينَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِصَاحِبِهِ، وَالْابْتِداءُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَالْفَعْلُ عَلَى الثَّانِي فَهُمَا كَشِيءٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَهُ أَخَذَ ذَلِكَ حَثْوَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ، وَأَمَّا حَالُ التَّقْدِيرِيْمَ نَحْنُ: ظَنَّنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقاً، فَلَيْسَ لِابْتِداءٍ فِيهِ حَظٌ بِوَجْهٍ، فَلَذَلِكَ لَمْ يَجُزِ إِلَّا الإِعْمَالُ⁽²⁹⁾).

نَفْهُمُ مِنْ كَلَامِ النُّحَاجَةِ أَنَّ سَبَبَ إِعْمَالِ الْفَعْلِ وَالْعَائِهِ يَكْمُنُ فِي قُوَّةِ الْفَعْلِ وَضَعْفِهِ، إِنْ قَوِيَ وَجَبَ إِعْمَالُهُ وَامْتَنَعَ إِلْغَاوَهُ، وَإِنْ اعْتَرَاهُ وَهُنَّ جَازِيُّ الْإِلْغَاوَهُ، وَقُوَّتُهُ فِي تَصَدِّرِهِ، وَضَعْفُهُ فِي تَنَحِيَّهُ عَنِ الصَّدْرِ وَتَرْحِيجِهِ عَنْهُ، وَوُقُوعُهُ وَسَطًا بَيْنَ مَعْمُولَيْهِ أَوْ مُتَأْخِرًا عَنْهُمَا، فَكُلُّمَا تَبَاعِدَ عَنِ الصَّدْرِ، وَطَالَ الْكَلَامُ وَتَأْخَرَ ضَعْفَ إِعْمَالِهِ، وَقَوِيَ إِلْغَاوَهُ، فَإِذَنْ قَوْلُكَ: (زَيْدًا ظَنَّنْتُ مُسَافِرًا) أَقْوَى مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدًا مُسَافِرًا ظَنَّنْتُ)، وَهَذَا أَقْوَى مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدًا مُسَافِرًا أُنْيَوْمَ ظَنَّنْتُ)⁽³⁰⁾، أَمَّا الْمَعْنَى فَلَا حَظٌ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَا نَصِيبٌ، فَهُوَ مُطْرَحٌ عِنْهُمْ لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا أَثْرٌ، وَلَا يُقَيِّدُ الْكَلَامُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي تَرْكِينِهِ، وَإِنَّمَا الْعَامِلُ هُوَ مَا يُقَيِّدُ الْكَلَامَ وَيُؤَثِّرُ فِي تَرْكِينِهِ، وَكَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ إِلَّا مُرَاعَاةَ الْعَامِلِ وَالْأَنْتَرَامَ بِشُرُوطِهِ وَالْتَّقْيِدَ بِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَعْنَى الْمُعْتَمِلِ فِي صَدْرِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهُوَ، أَعْنِي الْمَعْنَى، مُهْمَلٌ، لَا يُفْطَنُ إِلَيْهِ وَلَا يُلْتَهَتُ، لَقَدْ غَلَّبُوا عَلَيْهِ الْعَامِلُ الَّذِي لَا وُجُودٌ لَهُ إِلَّا فِي أَذْهَانِ النُّحَاجَةِ، وَجَعَلُوا لَهُ كُلَّ الْأَثْرِ فِي التَّرْكِينِ، مَعَ أَنَّ الْعَرَبِيَّ، صَاحِبُ الْلُّغَةِ، كَانَ يَجْهَلُ هَذَا الْعَامِلَ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِحَسْبِ الْمَعْنَى، وَيُرَكِّبُ كَلَامَهُ بِمُوجَبِ هَذَا الْمَعْنَى وَمُقْتَضَاهُ.

لا جَرَمَ إِنَّ النُّحَاةَ أَوْلُوا الْمَعْنَى عِنْيَاتِهِمْ وَاهْتَمَامَهُمْ فِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ النَّحْوِ، فَفِي بَابِ الْفَاعِلِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ لَا الْحَضْرِ، أَوْجَبُوا تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ عَلَى عَامِلِهِ فِي نَحْوِ (إِيَّاكَ أَكْرَمْتُ) لِغَرَضٍ مَعْنَوِيٍّ وَهُوَ التَّخْصِيصُ، فَلَيَتَخْصِيصِكَ الْإِكْرَامُ بِ(إِيَّاكَ) قَدَمَتْهُ عَلَى الْعَامِلِ، وَالتَّخْصِيصُ، وَهُوَ غَرَضٌ مَعْنَوِيٌّ لَازِمٌ لِلتَّقْدِيمِ، وَكَذَّا أَوْجَبُوا تَأْخِيرَ الْمَحْصُورِ فِي نَحْوِ (إِنَّمَا أَكْرَمَ زَيْدَ عَمْرًا) وَ(مَا أَكْرَمَ زَيْدَ إِلَّا عَمْرًا) لَأَنَّ تَقْدِيمَهُ يُضَيِّقُ إِلَى تَغْيِيرِ الْمَعْنَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَهُمْ مَعَ اهْتَمَامِهِمْ بِالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ يَبْقَى الْعَامِلُ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، وَمَا فِي بَابِ الإِلْغَاءِ فَلَمْ يَحْظُ بِعِنْيَاتِهِمْ، فَقَدْ اهْمَلُوهُ وَلَمْ يَلْتَفِثُوا إِلَيْهِ الْبَتَّةَ، وَلَا يُخْفِي مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَجَنَّبٍ عَلَيْهِ، وَاجْحَافٍ بِحَقِّهِ وَبِحَقِّ الْعَرَبِيِّ، صَاحِبُ الْلُّغَةِ.

لَمْ يَكُنِ الْعَرَبِيُّ يَعْرِفُ الْعَامِلَ وَلَا قُوَّتَهُ أَوْ ضَعْفَهُ فَيُعْمَلُ مَرَاعِيًّا تَلْكَ الْقُوَّةُ، أَوْ يُلْغِي تَأْثِيرًا بِضَعْفِهِ وَعَدَمِ قُدرَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْتُّوْيِيُّ كَانَ يَعْرِفُهُ وَيُرَاعِيهُ هُوَ الْمَعْنَى، وَيَحْسَبُ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ يَعْمَلُ وَيُلْغِي لَا يَحْسَبُ قُوَّةَ الْعَامِلِ أَوْ ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَرَادَ الشَّكُّ أَعْمَلَ وَقَالَ: ظَنَّتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، وَإِنْ أَرَادَ الْيَقِينَ الْغَيْرَ وَقَالَ: ظَنَّتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، لَأَنَّ قَوْلَهُ: ظَنَّتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّكِّ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ كَوْنَ الْعَامِلِ مُتَقَدِّمًا، كَمَا مُثُلَّ، أَوْ وَسَطًا، نَحْوِ (زَيْدًا ظَنَّتُ مُسَافِرًا)، أَوْ مُتَأْخِرًا، نَحْوِ (زَيْدًا مُسَافِرًا ظَنَّتُ)، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ شَكَّهُ فِي سَفَرِ زَيْدٍ قَائِمٌ.

وَإِنَّمَا قَوْلَهُ: ظَنَّتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَجَمِلَتْهُنَّ، الْأُولَى مَلْغِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهِيَ جُملَةُ الشَّكِّ (ظَنَّتُ)، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الْمُرَادَةُ وَالْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، وَهِيَ جُملَةُ الْيَقِينِ (زَيْدًا مُسَافِرًا)، فَالْكَلَامُ هُمْنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَقِينِ، وَلِكَنَّهُ بَدَأَ بِالشَّكِّ فَقَالَ: ظَنَّتُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْيَقِينُ، إِذْ تَدَكَّرَ أَنَّ سَفَرَ زَيْدٍ قَدْ حَصَلَ فَالْغَيْرُ ظَنَّهُ وَبَدَأَ بِكَلَامٍ جَدِيدٍ مَبْدُوءٍ بِالْمُبْتَدَأِ يَلِيهِ خَبَرُهُ، فَقَالَ: زَيْدًا مُسَافِرًا، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: زَيْدًا مُسَافِرًا، فَذَكَرَ (ظَنَّتُهُ) غَلَطًا أَوْ تَوْهُمًا، وَتَحْتَيْرُ هَذَا قَوْلُكَ فِي بَابِ بَدَلِ الْغَلَطِ: رَأَيْتُ رَجُلًا حِمَارًا، أَرَدْتُ إِلَيْهِ بَارِيَّاً رَأَيْتَ حِمَارًا فَغَلَطْتَ بِذِكْرِ الرَّجُلِ، وَيُقَوِّيهُ عَدَمُ وُرُودِ الإِلْغَاءِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ كَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ بَدَلُ الْغَلَطِ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ الظُّنُونَ أَوْ لَا يُبَيِّنُهُمْ عَلَى السَّامِعِ، أَوْ لَأَيِّ غَرَضٍ آخَرَ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُعْمُولَيْنِ، كَمَا مُثُلَّ، أَوْ كَانَ وَسَطًا بَيْنَهُمَا، أَوْ مُتَأْخِرًا عَنْهُمَا، إِذْ أَنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى الْيَقِينِ فَقَالَ أَوْلًا: زَيْدًا مُسَافِرًا،

ثمَّ اعْتَرَضَ بالظُّنُونِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، أَوْ دَكَرَ الظُّنُونَ آخِرًا لَغَوَاً أَوْ إِيمَانًا عَلَى السَّامِعِ، قَالَ أَحَدُهُمْ يُعَلِّلُ لِجَوَازِ إِلْغَاءِ الْمُتَّاخِرِ أَوِ الْمُتَوَسِّطِ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ بَعْدَ أَنْ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى الْإِخْبَارِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْيَقِينِ أَوِ الشَّكِّ عَرَضَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَقِينٌ أَوْ شَكٌّ مِنْهُ فَإِنِّي بِمَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِ بَعْدَمَا أَئَى بِالْجُمْلَةِ بِتَمَامِهَا أَوْ بِأَحَدِ جُزُّاهَا فَيَكُونُ الْفَعْلُ زَائِدًا فِي الْكَلَامِ زِيَادَةً (كَانَ) فِي نَحْوِهِ: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا⁽³¹⁾، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ ابْنُ عَصْفُورٍ قَالَ: (فَإِنْ قَيِّلْ: فَلَأِيْ شَيْءٌ لَمْ تُلْغِ إِلَّا مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُتَّاخِرَةً؟ فَالْجَوابُ: إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَوْلِ الْكَلَامِ كَانَ مَا بَعْدَهَا مِبْنِيًّا عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَوْلِ الْكَلَامِ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْمَلْتَهَا قَدَرْتَ أَيْضًا أَنَّ الْكَلَامَ مِبْنِيًّا عَلَيْهَا، وَإِذَا أَغْيَيْتَهَا قَدَرْتَ أَنَّ الْكَلَامَ مِبْنِيًّا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ فَعْلٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، ثُمَّ عَرَضَ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَرْدَتَ أَنْ تَذَكُّرَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لِتَجْعَلَ ذَلِكَ الْكَلَامَ فِيمَا تَعْلَمُ أَوْ فِيمَا تَظَنُّ أَوْ فِيمَا تَرْعَمُ، فَكَانَكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ مُنْتَطَلِقٌ ظَنِّتْ أَوْ عَلِمْتَ أَوْ رَعَمْتَ، أَرْدَتَ أَنْ تَقُولَ أَوْلًا: زَيْدٌ مُنْتَطَلِقٌ، ثُمَّ أَرْدَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ قَوْلِكَ: زَيْدٌ مُنْتَطَلِقٌ، مَعْلُومٌ عِنْدَكَ أَوْ مَظْنُونٌ أَوْ مَزْعُومٌ، فَكَانَكَ قُلْتَ مُقَيِّبَ قَوْلِكَ: زَيْدٌ مُنْتَطَلِقٌ، فِيمَا أَظُنُّ أَوْ فِيمَا أَرْعَمُ)⁽³²⁾، وَعَلَى هَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: (ظَنِّتْ زَيْدًا مُنْتَطَلِقًا) أَوْ (زَيْدٌ مُنْتَطَلِقٌ ظَنِّتْ) وَاحِدٌ، وَلَا أَرَاهُ كَذِيلَكَ، لَأَنَّهُ، كَمَا قَالُوا هُمْ أَنفُسُهُمُ، الْعُدُولُ مِنْ تَعْبِيرٍ إِلَى تَعْبِيرٍ يَصْحَبُهُ تَغْيِيرٌ فِي الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا، كَمَا زَعَمُوا، مَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُؤَخِّرُ الْفَعْلَ مَا دَامَ تَأْخِيرُهُ ضَائِعًا لَا يُؤَدِّي غَرَضاً.

أُوجَبَ الْأَخْفَشُ إِلْغَاءُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْمُتَّاخِرِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى، عِنْدَهُ، هُوَ الَّذِي يُوجَبُ الْإِعْمَالُ أَوِ الإِلْغَاءُ، فَإِنْ ابْتَدَأَتْ بِشَخْرِ بِمَدْلُولِ ذَلِكَ الْفَعْلِ مِنْ شَكٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَعْمَلْتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً قَدْمَتْهُ أَوْ وَسَطَتْهُ أَوْ أَخْرَتْهُ، وَانْ ابْتَدَأَتْ وَأَرْدَتْ جَعْلَ الْخَبَرِ شَكًا أَوْ غَيْرَهُ الْغَيْثَ وَابْتَدَأَتْ، قَالَ، وَنِعْمَ مَا قَالَ: (إِنْ بَدَأْتَ بِشَخْرِ بِالشَّكِّ أَعْمَلْتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ بَدَأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْيَقِينَ ثُمَّ أَدْرَكَكَ الشَّكُّ وَفَعْتَ بِكُلِّ حَالٍ)⁽³³⁾، فَالْإِعْمَالُ لَازِمٌ بِحَسْبِ الْمَعْنَى، وَكَذَا إِلْغَاءُ، لَا كَمَا قَالَ الْبَصَرِيُّونَ بِأَنَّكَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِلْغَاءِ وَالْإِعْمَالِ إِنْ تَوَسَّطَ الْفَعْلُ أَوْ تَأْخِيرُهُ، وَصَحِيحٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ، مَا عَدَ الْفَرَاءُ مِنْهُمْ، وَالْأَخْفَشُ مِنْ جَوَازِ إِلْغَاءِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي أَصْرَ الْبَصَرِيُّونَ عَلَى مَنْعِهِ⁽³⁴⁾، مَأْخُوذِيْنَ بِالْعَامِلِ وَمُتَأْثِرِيْنَ بِقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، لِأَنَّ الْإِعْمَالُ أَوِ الإِلْغَاءُ إِنَّمَا هُوَ

بِحَسْبِ الْمُعْنَى، فَإِنْ أَرَدْتَ الشَّكَّ أَعْمَلْتَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْيَقِينَ الْغَيْثَ، وَقَعَ الْفَعْلُ مُتَقَدِّمًا أَوْ وَسَطًا أَوْ مُتَأْخِرًا، وَلَا يُقَالُ: إِلَغَاءُ الْمُتَقَدِّمِ مُمْتَنِعٌ، وَاعْمَالُ الْمُتَوَسِّطِ أَرْجَحُ مِنْ الْغَيْثِ، وَإِلَغَاءُ الْمُتَأْخِرِ أَرْجَحُ مِنْ اعْمَالِهِ، كَمَا قَالَ الْبَصْرِيُّونَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُؤْكُلٌ إِلَى الْمُعْنَى وَمَرْهُونٌ بِهِ، قَالَ سَيِّبُوْيَهُ مُتَحَرِّرًا مِنْ قَيْدِ الْعَامِلِ بَعْضَ التَّشْرِيرِ: (إِنَّمَا ابْتَداَ كَلَامَهُ عَلَى مَا فِي نِيَّتِهِ مِنَ الشَّكَّ أَعْمَلَ الْفَعْلَ قَدْمًا أَوْ أَخْرَى كَمَا قَالَ: زَيْنَدَ رَأَيْتُ، وَرَأَيْتَ زَيْنَدَ) ⁽³⁵⁾.

اَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا دُؤَيْبِ الْهَذَلِيَّ لَمَّا فَقَدَ أَبْنَاءَهُ قَدْ لَبِثَ بَعْدَهُمْ بِعَيْشٍ ذِي تَعْبٍ وَاعْيَاءٍ وَكَدْ وَجَهْدٍ حَتَّى خَيْلٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَيْلَحَّهُمْ؛ ثُمَّ أَدْرَكَهُ يَقِينٌ بِأَنَّ لَا مَحَالَ مِنْ ذَلِكَ فَأَلْغَى خَيْلَانَهُ وَشَكَّهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا حَقَّ مُسْتَشِيعٌ، فَلَوْ كَانَ شَكُّهُ قَائِمًا مُسْتَمِرًا مَا جَازَ أَنْ يُؤْكَدَ لِحُوقَهُ بِهِمْ بِ(إِنَّ)، لَأَنَّ الْمُلْغَى لَا يُؤْكَدُ ⁽³⁶⁾، وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الشَّكَّ مُلْغَى لَفْظًا وَمَعْنَى، وَأَنَّ الْكَلَامَ مَبْنَىٰ عَلَى الْيَقِينِ وَقُوَّةِ الْفَعْلِ الْمُلْغَى لَغُواً فِي مَوَاضِعَ عَدَّةَ، مِنْهَا: وَقُوَّعْهُ بَيْنَ (سَوْفَ) وَمَصْحُوبِهَا فِي قَوْلِ رَهِيْرِ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي أَقْوَمُ آلُ حَصْنٍ أَمْ نِسَاءٍ

وَمِنْهَا: وَقُوَّعْهُ بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ وَمَعْمُولِهِ فِي قَوْلِ عَقِيلٍ بْنِ عَلْقَةَ الْجَهْنَمِ:

وَلَسْتُمْ فَاعِلِينَ إِخَالُ حَتَّى يَنَالُ أَقَاصِيَ الْحَاطِبِ الْوُقُودِ

فَقَدْ وَقَعَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (حَتَّى يَنَالُ) الْمُتَعَلَّقَانِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ مَفْصُولاً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ بِ(إِخَالُ)، وَمِنْهَا: وَقُوَّعْهُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:

فَمَا جَئَنَّهُ الْفِرْدَوْسُ أَقْبَلَتْ تَبَتَّغِي وَلَكِنْ دَعَاكَ الْخُبْرُ أَحْسَبُ وَالْتَّمْرُ

وَمِنْهَا: وَقُوَّعْهُ بَيْنَ مَعْمُولِيْ (إِنَّ)، كَقَوْلِهِ:

إِنَّ الْمُحِبَّ عَلِمَتْ مُضْطَبَرٍ وَلَدِيهِ ذَئْبُ الْحُبُّ مُغَنَّرٌ

قُلْنَا: الْكَلَامُ فِي الْمُلْغَى جُمِلَتَانِ لَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ مِنْهَا: تَصْرِيْحُهُمْ بِذَلِكَ، أَعْنِي بِكَوْنِهِ جُمِلَتَيْنِ، قَاتُلُوا: يَمْتَنِعُ إِلَغَاءُ فِي الْمُتَقَدِّمِ، فَلَا يُقَالُ: ظَنَّتُ زَيْنَدَ مُسَافِرًا، لِقُوَّةِ الْفَعْلِ بِالثَّقَدِمِ، وَلِكَوْنِ النَّصْبِ عَامِلًا لَفْظِيًّا، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الْابْتِداءِ، وَهُوَ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ، وَاللَّفْظِيُّ يَغْلِبُ الْمَعْنَوِيِّ ⁽³⁷⁾، أَيْ أَنَّ الرَّفْعَ يَعْنِي أَنَّ مَا بَعْدَ (ظَنَّتُهُ) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، أَعْنِي بِجُمْلَةِ (ظَنَّتُهُ)، وَلَكِنْ لِكَوْنِ الْفَعْلِ مُتَقَدِّمًا، وَهُوَ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ، غَلَبَ الْابْتِداءِ، فَامْتَنَعَ إِلَغَاءُ وَصَارَ الْكَلَامُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

ومنها: إجماعهم على وجوب إلغاء المتأسّط إذا اقترب الاسم المتقدّم بلام الابتداء، نحو: زَيْدٌ ظَنِّيْتُ مُسَافِرًا⁽³⁸⁾، وإنما وجوب الإلغاء هُنَّا لاقتراض المبتدأ بلام الابتداء، وللام الابتداء الصدارة في الكلام، وهذا معناه أنَّ ما قبلها لا يعمل فيها ولا فيما بعدها، فلو عمل لخرجت أن يكون لها الصدر، إذن ما بعدها جملة وهي يقين مؤكدة، لكنَّها اعتبرت بجملة (ظننت) وهي شكٌ ملغي لفظاً ومعنى، ولو كان جملة واحدة ما جاز دخول اللام هُنَّا، لأنَّ الفعل الملغي لا يؤكّد، كما تقدّم، إذ إنَّ إلغاءه دليل عدم الاهتمام به، وتوسيعه دليل الاعتناء به فيسافران، ولما دخلت اللام على جملة (زيَّد مُسَافِر) دلَّ أنها جملة مستقلة عن (ظننت) لا علاقة لها ولا ارتباط.

ومنها: تقدير البصريين ضمير الشأن في إلغاء المتأسّط في نحو: ظَنِّيْتُ زَيْدَ مُسَافِرًا، والتقدير عذهم: ظَنِّيْتُهُ زَيْدَ مُسَافِرًا، ومعلوم أنَّ خبر ضمير الشأن لا يكون إلا جملة.

إذن قولنا: (ظننت زَيْدَ مُسَافِر) و(زَيْدٌ ظَنِّيْتُ مُسَافِر) جملتان، الأولى فعلية الغي فعلها لفظاً ومعنى، والثانية اسمية هي المراد، وعليها بناء الكلام، وكذلك قولنا: (زَيْدَ مُسَافِرٌ ظَنِّيْتُ) جملتان، الأولى اسمية هي المراد، والمبني عليها الكلام، والثانية فعلية قد الغي فعلها وصار لغوا، فهو مثل قولنا في باب البدل في نحو: رأيت رجلاً حماراً، إذ أردنا الإخبار أولاً أنَّ رأينا حماراً فقلطنا بذلك الرجل فصار لغوا، وهذا يعني أنَّ هاتين الجملتين متعارضتان في المعنى، إحداهما شكٌ ملغي، والأخرى يقين عليها بناء الكلام، وقد يقال: إنَّ كان هذا يصدق على كلام فعله دالٌ على الشك فلا يصدق فيما كان فعله دالٌ على اليقين، فلا يقال في نحو: علِمْتُ زَيْدَ مُسَافِرًا، الكلام هنا جملتان، الأولى فعلية الغي فعلها، والثانية اسمية هي المراد، إذ لا معنى للإلغاء هنا، لأنَّ إحداهما لا تختلف الأخرى في معناها ولا تعارضها، فهي هي، لأنَّ جملة (علمت) يقين، وجملة (زيَّد مُسَافِر) أيضاً يقين.

نقول: هذا وتحوه ليس من باب الإلغاء، وإنما هو من باب التعليق على إضمار لام الابتداء، والتقدير: علِمْتُ زَيْدَ مُسَافِرًا، والكلام هنا أيضاً جملتان، الأولى فعلية غير مؤكدة، هي (علمت)، والثانية اسمية مؤكدة بلام الابتداء المقدرة، هي (زيَّد مُسَافِر)، فقد بدأ المتكلّم باليقين فقال: علِمْتُ، وهو خبر يحتمل الصدق والكون، فقد يشكُ

المُخاطب في علمه ويَوْهَم خلاف ذلك، فاَكَدَ دفعاً للشك وازالة للتَّوْهِم فقال: لَرَيْدُ مُسَافِرٌ او: زَيْدُ مُسَافِرٌ عَلَى تَقْدِيرِ اللامِ، وَيَسِّرْ الْجُمْلَتَانِ هُنَا كَالْجُمْلَتَيْنِ فِي بَابِ(ظُنَّ)، إِذْ أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ هُنَاكَ مُتَخَالِفَتَانِ مَعْنَى، إِحْدَاهُمَا شَكٌّ فَعْلُهَا مُلْفَى لِفَظًا وَمَعْنَى، وَآخْرَاهُمَا يَقِينٌ بُنَيَّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا هُنَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى، لَأَنَّ كُلَّتَيْهِمَا يَقِينٌ، الْأُولَى فِعْلَيَّةٌ لِغَيْرِهِ فَعْلُهَا لِفَظًا دُونَ مَعْنَى، وَالثَّانِيَةُ اسْمَيَّةٌ هِيَ الْأُولَى نَفْسُهَا فِي الْمَعْنَى، وَلَكِنْ بِزِيَادَةِ التَّوْكِيدِ، فَ(عَلِمْتُ) يَقِينٌ، وَ(لَرَيْدُ مُسَافِرٌ) أَيْضًا يَقِينٌ، وَلَكِنَّهُ يَقِينٌ مُؤَكَّدٌ بِاللامِ، وَتَطْلِيرُ هَذَا قَوْلُكَ: زَيْدُ مُسَافِرٌ فِي احْتِمَالِهِ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ، لَأَنَّهُ حَبَرٌ، فَإِنْ أَرَدْتَ دَفْعَ الْكَذْبِ أَكْدِنَتْ فَقُلْتَ: لَرَيْدُ مُسَافِرٌ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا قُلْتَنَا: إِنَّ الْإِنْفَاءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي افْعَالِ الظُّنُّ، وَإِنْ وَرَدَ مَا يُوَهِّمُ إِنْفَاءَ فِعْلِ الْيَقِينِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الشَّعْلِيْقِ.

وَمَا قِيلَ عَنِ إِنْفَاءِ افْعَالِ الْيَقِينِ يُقَالُ عَنِ إِنْفَاءِ افْعَالِ الظُّنُّ الْمَنْفَيِّ فِي نَحْوِ: مَا ظَنَثَتْ زَيْدُ مُسَافِرٌ، فَقَدْ مَعَ السَّحَّا إِنْفَاءُ الْمَنْفَيِّ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: (لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبْنِي كَلَامَكَ عَلَى الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ ثُمَّ تَعْرِضَ بِالظُّنُّ الْمَنْفَيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: زَيْدُ مُنْطَلِقٌ، إِلَّا وَأَنْتَ عَالِمٌ بِصِحَّةِ ذَلِكَ، أَوْ ظَانَ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنْصَوَرُ مَعَ قَوْلِكَ: لَمْ أَظُنْ أَوْ لَمْ أَعْلَمُ، فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامَ مَبْنِيًّا عَلَى الظُّنُّ الْمَنْفَيِّ أَوِ الْعِلْمِ الْمَنْفَيِّ)⁽⁴⁰⁾، وَقَالُوا: يَعْنِيْنِ اعْمَالُ الْمُتَوَسِّطِ الْمَنْفَيِّ فِي نَحْوِ: زَيْدًا لَمْ أَظُنْ مُسَافِرًا⁽⁴¹⁾، (يَتَلَأُ يَوْهَمُ أَنَّ الصَّدْرَ مُثْبَتٌ)⁽⁴²⁾ وَكَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ، نَحْوُ: زَيْدًا مُسَافِرًا لَمْ أَظُنْ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُبْتَدَا وَالْخَبَرِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالظُّنُّ الْمَنْفَيِّ⁽⁴³⁾، فَيَنْاقِضُ صَدْرُ الْكَلَامِ عَجْزَهُ الْمَنْفَيِّ، لَأَنَّ الْفَعْلَ مُوجَّهٌ فِي الْمَعْنَى إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ⁽⁴⁴⁾، بِوَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرِ الشَّائِنِ، أَوْ إِضْمَارِ لَامِ الْابْتِداَءِ، وَعَلَى هَذِينِ خَرَجُوا قَوْلُ كَعْبَ بْنِ رَهَيْرِ:

أَرْجُو وَأَمُلُّ أَنْ تَدْنُو مَوْدَثَهَا وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكَ تَثْوِيلٌ

تَقُولُ كَمَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ إِنْفَاءُ الْمَنْفَيِّ، لَكِنْ لَيْسَ لِمَا ذَكَرُوا، وَإِنَّمَا لَأَنَّ الْإِنْفَاءَ فِي مِثْلِهِ ضَائِعٌ لَا يُؤَدِّي غَرَضاً، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلُكَ: (مَا ظَنَثَتْ زَيْدُ مُسَافِرٌ) جُمْلَتَانِ، الْأُولَى (مَا ظَنَثَتْ) يَقِينٌ، وَالثَّانِيَةُ (زَيْدُ مُسَافِرٌ) أَيْضًا يَقِينٌ، فَقَدْ بَدَأْتَ بِنَفْيِ ظَنِّكَ، وَنَفْيِ الظُّنُّ يَقِينٌ، ثُمَّ قُلْتَ بَعْدَ: زَيْدُ مُسَافِرٌ، وَهُوَ أَيْضًا يَقِينٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ

لِالْإِلْغَاءِ مَعْنَى إِلَّا بِتَخَالُفِ الْجُمْلَتَيْنِ أَوْ تَعَارُضِهِمَا، وَلَيْسَ هُنَّا تَعَارُضٌ لَا تَخَالُفٌ، فَكَائِنَكَ قُلْتَ: عَلِمْتُ زَيْدَ مُسَافِرًا فَكَمَا لَمْ يَكُنْ لِالْإِلْغَاءِ هُنَّا مَعْنَى فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِي الْفَعْلِ الْمُنْتَفَيِّ، وَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيقِ بِتَقْدِيرِ لَامِ الْأَبْتِدَاءِ، أَوْ عَلَى الْإِعْمَالِ بِتَقْدِيرِ ضَمِيرِ الشَّائِنِ، وَهَذَا أَوْلَى لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُلْفَى لَا يُؤْكَدُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُنْتَفَيِّ فِعْلًا شَكًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَقِينًا، ثَحْوُ: مَا عَلِمْتُ زَيْدًا مُسَافِرًا، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِلْغَاءُ أَيْضًا كَمَا لَمْ يَجُزُ فِي مُثْبِتِهِ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ لَا يَجُوزُ وَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطُ الْإِلْغَاءِ وَغَرَضُهُ، إِذَا نَفَى الْعِلْمُ شَكًّا، فَمَعْنَى (مَا عَلِمْتُ) : ظَنَّتُ، وَمَا بَعْدَهُ يَقِينٌ، قُلْنَا: لَيْسَ نَفَى الْعِلْمُ شَكًّا، بَلْ نَفَيْهُ جَهْلٌ، وَمَعْنَاهُ: جَهِلْتُ سَفَرَ زَيْدٍ، وَلَيْسَ (جَهْل) مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى اثْتَيْنِ كَيْ يَجُوزُ فِيهِ الْإِلْغَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَوَامِشُ الْبَحْثِ :

- (1) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج 7 / ص 84.
- (2) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقل: الشيخ محمد الخضري، ج 1 / ص 152.
- (3) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج 7 / ص 85، وشرح المقدمة الجزولية: الشلوبين، ج 2 / ص 320 – 321، وشرح جمل الزجاجي: ابن عصفور الإشبيلي، ج 1 / ص 702 – 701.
- (4) المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج 1 / ص 496.
- (5) المقتصد: المبرد، ج 2 / ص 11.
- (6) انظر شرح التسهيل: ابن مالك، ج 1 / ص 85 – 86، وشرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج 1 / ص 248، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج 1 / ص 380 – 381، والبهجة المرضية: السيوطي، ص 187 – 188.
- (7) انظر الكتاب: سيبويه، ج 1 / ص 236، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج 4 / ص 157، وارشاف الضرب: أبو حيyan الأندلسي، ج 4 / ص 2109.
- (8) انظر شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج 4 / ص 157.
- (9) انظر شرح المقدمة الجزولية الكبير: الشلوبين، ج 2 / ص 701 – 703.

- (10) عنده الإعمال حَسَنٌ والإلغاء ضعيف، انظر شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور الإشبيلي، ج 1/ص 321، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج 2/ص 77.
- (11) عنده الإعمال أرجح من إلغائه، انظر شرح عمدة الحافظ: ابن مالك، ج 1/ص 248-249.
- (12) أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك : ابن هشام الأنصاري، ج 1/ ص 322
- (13) انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج 4/ ص 2109، وحاشية الخضري، ج 1/ ص 152 .
- (14) شرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج 1/ ص 249.
- (15) شرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج 4/ ص 157، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري، ج 1/ص 322.
- (16) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج 7/ ص 86.
- (17) شرح التصريح: خالد الأزهري، ج 1/ ص 253.
- (18) الكتاب: سيبويه، ج 1/ ص 121.
- (19) انظر شرح المقرب: علي محمد فاخر، ج 2/ص 77.
- (20) انظر الكتاب: سيبويه، ج 1/ص 119، والأصول: ابن السراج، ج 1/ص 183، والمقتضى في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني ، ج 1/ص 497، وشرح عمدة الحافظ: ابن مالك، ج 1/ص 249، وشرح الكافية الشافية : ابن مالك ، ج 1/ص 248 ، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي ، ج 4/ص 157، وشرح الأشموني ، ج 2 / ص 38.
- (21) انظر شرح التصريح: خالد الأزهري، ج 1/ ص 253.
- (22) انظر شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج 1/ص 320، وتوضيح المقاصد: المرادي، ج 1/ص 380.
- (23) انظر شرح التصريح: خالد الأزهري، ج 1/ص 253، وحاشية الصبان، ج 2/ص 38.
- (24) انظر المقتضى في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج 1 / ص 497، وشرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج 1/ص 320، وشرح عمدة الحافظ: ابن مالك، ج 1/ص 248، وشرح الكافية الشافية: ابن مالك، ج 1/ص 248، وشرح قطر الندى وبلا الصدى: ابن هشام الأنصاري، ص 175، وشرح ابن عقيل، ج 1/ص 396، وشرح الأشموني، ج 2/ص 39، وشرح المقرب: علي محمد فاخر، ج 2/ص 77.
- (25) انظر ارتشاف الضرب: أبو حيان الأندلسي، ج 4/ ص 2109.
- (26) الكتاب: سيبويه، ج 1/ ص 119.
- (27) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج 7/ ص 86.
- (28) الكتاب: سيبويه، ج 1/ ص 120.

- (29) المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، ج1/ ص 497.
- (30) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج7/ ص 85.
- (31) انظر شرح المقرب: علي محمد فاخر، ج2/ ص 79.
- (32) شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، ج1/ ص 322.
- (33) همع الهوامع: السيوطي، ج2/ ص 228.
- (34) انظر شرح قطر الندى: ابن هشام الأننصاري، ص 176، وهمع الهوامع: السيوطي، ج2/ ص 229.
- (35) الكتاب: سيبويه، ج1/ ص 120.
- (36) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج7/ ص 86.
- (37) انظر شرح المصدر السابق، ج7/ ص 85، وشرح الكافية: الرضي الاسترابادي، ج4/ ص 156.
- (38) انظر شرح التصريح: خالد الأزهري، ج1/ ص 253.
- (39) انظر شرح المفصل: ابن يعيش، ج7/ ص 86.
- (40) شرح المقرب: علي محمد فاخر، ج2/ ص 81 – 82، وانظر أيضاً ج2/ ص 77 منه.
- (41) انظر شرح التصريح: خالد الأزهري، ج1/ ص 253.
- (42) منحة الجليل: محمد محبي الدين عبد الحميد، ج1/ ص 396.
- (43) انظر حاشية يس على شرح التصريح، ج1/ ص 253.
- (44) انظر حاشية الخضري، ج1/ ص 152.

مَصَادِرُ الْبَحْثِ :

1. ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيّان الأندلسي ت 745هـ، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى 1418هـ / 1998م.
2. الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل السراج النحوي البغدادي ت 316هـ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ / 1988م.
3. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ت 761هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 1406هـ / 1986م.
4. البهجة المرضية: جلال الدين السيوطي ت 911هـ، تحقيق: محمد صالح بن أحمد الغرسى، دار السلام.
5. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ابن قاسم المرادي ت 749هـ، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الثانية، مكتبة الكليات الأزهرية.
6. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: الشيخ محمد الخضري، دار الفكر، بيروت، 1398هـ / 1987م.
7. حاشية الصبان على شرح الأشموني: الصبان ت 1206هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
8. حاشية يس على شرح التصریح: يس بن زین الدین العلیمی الحمصی، مطبوع بهامش شرح التصریح، دار إحياء الكتب العربية، عیسی البابی الحلی وشراکاه.
9. شرح ابن عقل على ألفية ابن مالك: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمданی المصري ت 769هـ ، تحقيق: الشيخ محمد محیی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، صیدا، بیروت، 1416هـ / 1996م.
10. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: الأشموني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المکتبة التوفيقية، مصر.
11. شرح التسهيل: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي ت 672هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوى المختون، الطبعة الأولى 1410هـ / 1990م.
12. شرح التصریح على التوضیح: خالد بن عبد الله الأزهري ت 905هـ، دار إحياء الكتب العربية، عیسی البابی الحلی وشراکاه.
13. شرح جمل الزجاجي(الشرح الكبير) : ابن عصفور الإشبيلي ت 669هـ ، تحقيق الدكتور صاحب أبو جناح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ / 1999م.

14. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي ت 672هـ، تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العانى، بغداد 1397هـ/1977م.
15. شرح قطر الندى وبل الصدى: أبو محمد عبد الله جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنباري ت 761هـ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.
16. شرح الكافية: رضي الدين الاسترابادي ت 686هـ، تصحیح وتعليق: یوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاریونس، لیبیا، 1398هـ/1978م.
17. شرح الكافية الشافعیة: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مالك الطائي الجياني الشافعی، ت 672هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.
18. شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ت 643هـ، عالم الكتب، بيروت.
19. شرح المقدمة الجزولية الكبير: أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوبين ت 654هـ، تحقيق الدكتور تركي بن سهو بن نزال العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.
20. شرح المقرب: علي محمد فاخر، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.
21. الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبرن ت 180هـ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
22. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني ت 471هـ، تحقيق الدكتور كاظم بحر المرجان، دار الرشيد، العراق.
23. المقضب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ت 285هـ، تحقيق عبد الخالق عصيمة، القاهرة 1415هـ/1994م.
24. منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبوع بهامش شرح ابن عقيل، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت 1416هـ/1996م.
25. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي ت 911هـ، تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت.

